



الحجج السانج

من

مصحح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
بن المغيرة بن بزير بن أبي جاري الملقب
بالله تعالى عنه وتبعنا به آمين



قد ويدا في نسخ الصحجة الممتدة التي صححنا عليها هذا المطبوع رموزا
لإسماء الرواة منها (هـ) لابي ذر الهروي و (س) للاصبلي و (س) أو (ش)
لابن سائر و (ط) لابي الوقت و (هـ) للكشميني و (ح) للحموي
و (ما) للسبلي و (ك) لكزينة و (هم) لاجتمع الحموي والكشميني
و (ج) للحموي والسبلي و (سـهـ) للسبلي والكشميني وتارة توجد تحت
أو فوق (هم) و (حـسـه) أو غيرها إشارة الى روايته عنهما وتارة توجد
فيل الن (لا) إشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب
الرموز لم يبدعها ان كان وقد يوجد في آخر تلك الجملة التي عليها (لا) لفظ
(الى) إشارة الى آخر السائط عند صاحب الرموز من الرموز (ع) ولعلها لابن
السبلي و (ج) ولعلها للجرجاني و (ق) ولعلها للذاهبي قال الفسطلاني
وله لابي الوقت أيضا كما في نسخ صحجة ممتدة و (ح) و (عط)
و (ب) و (ط) و (ظ) ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير تلك لم تتعلم أيضا
ويوجد على بعض الكلمات (ذ) أو (خ) أو (غ) وهي إشارة الى أنها نسخة
أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ (صح) إشارة الى صحة سماع هذه
الكلمة عند الرموز له أو عند الحافظ البيهقي والله سبحانه وتعالى أعلم

طبع بطبعة

مطبعة السانج الحياتي وأولاً في مصر

(مردم الفرد سنة ١٣٤٥ م)



(إِنْ فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(التَّرْغِيبُ ^(١) فِي النِّكَاحِ)

لِقَوْلِهِ ^(٢) تَعَالَى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ^(٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 أَبِي مَرْثَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بِي مُحَمَّدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطِي يُؤْتِ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ
 يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا فَقَالُوا وَإَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ
 ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ ^(٥) أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي ^(٦)
 أَصَلَى اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَغْتَرَلُ
 النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٨) فَقَالَ أَيُّكُمْ كَذَبًا وَكُذًّا
 أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَصَلَى وَأَرْقُدُ ،
 وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَمَنْ سُنِّي فَلَيْسَ مِنِّي ^(٩) فَشَاعَ عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانَ بْنَ

(١) بَابُ

التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

(٢) لقول الله عز وجل

(٣) مِنَ النِّسَاءِ الْآيَةُ

(٤) أخبرني

(٥) قَدْ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ

(٦) قَالَ

(٧) فَأَنَا

(٨) قَالَ

(٩) فَشَاعَ عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانَ بْنَ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ لَا تَعْمَلُوا. قَالَتْ يَا بَنَ أَخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا كَيْزَغٌ فِي مَالِهَا وَجَاهِلَهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سِنَّةٍ صَدَاقِهَا، فَتَمُوتُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهِنَّ فَيُكْرِمُوا الصَّدَاقَ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ

بِالنِّسَاءِ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ (١)

أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ **حَدَّثَنَا**

عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُمَانُ عِمِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ

نَخَلِيًّا (٢) فَقَالَ عُمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرٍّ تَذَكَّرَكَ

مَا كُنْتُ تَعَهَّدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَذَا (٣) أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ

يَا عَلْقَمَةُ، فَأَنْتِ بِي إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ

يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمَلَيْهِ

بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاهٌ **بَابُ** مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ يَرِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَمَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاهٌ **بَابُ** كَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) قَائِلَةٌ
فَجَلُوا
بِهَا
الاهنا

موسى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ
 حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ
 ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْعَزْ عَوْهَا ^(١) وَلَا تُزَلُّ لَوْهَا وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ نِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ نِسْعٌ نِسْوَةٌ * وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
 الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ ، قُلْتُ لَا ، قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ
 الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً **بَابُ** مَنْ هَاجَرَ أَوْ حَمَلَ خَيْرًا لِلزَّوْجِ أَمْرًا قَوْلُهُ مَا
 نَوَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ الْعَمَلُ بِالنِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ
 أَمْرًا يَنْكُحُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **بَابُ** تَزْوِجِ الْمَعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ
 الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلٌ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْرُومُ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَمَهَانَا عَنْ ذَلِكَ **بَابُ**
 قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْظِرْ أَيْ زَوَّجْتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ

(١) تُرْعَزُهَا

(٢) سَهْلٌ بِنُ سَعْدٍ

ابْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
 الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ أُمْرَاتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
 فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى الشُّوقِ ، فَأَتَى الشُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا
 مِنْ أَقْطِ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ
 مَسِيمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ تَرَوَجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ فَمَا سَقَمْتُ ^(١) قَالَ وَزَنَ نَوَاحٍ مِنْ
 ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
 يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ
 التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ**
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ بَعْنِي
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَانَ ^(٢) وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصِمْنَا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي نَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَحْصِي ، فَنَبَّأَنَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ
الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي أَبُو وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا ^(٣) أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أُجِدُّ مَا
أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ
مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ
الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَأَخْتَصِمَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ **بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ . وَقَالَ**

(١) فَمَا سَقَمْتُ إِلَيْهَا

(٢) عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ

(٣) وَايَ

حَدَّثَنَا الْإِثْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي
 بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ
 لِي حَلَالٌ **باب** إِلَى مَنْ يَنْكَحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ
 لِطَافِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ
 صَالِحُو^(١) نِسَاءِ فُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلَى وُلْدٍ^(٢) فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ
باب أَخْذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ
 فَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ
 وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنِسِيِّهِ وَآمَنَ^(٣) بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا تَمَلَّوْكَ
 آدَى حَقِّ مَوْلَاهِ وَحَقِّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ
 الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهُ^(٤) إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي
 بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي^(٥) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ^(٦)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ
 بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَذْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ
 وَأَخْدَمَنِي أَجْرًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَلِكَ أَمْسُكُمْ يَا بَنِي السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

(١) صالح . صالح

(٢) علي وولده

(٣) وآمن بنى بي

(٤) فيها دونها

(٥) أخذنا

(٦) عن مجاهد . قال

الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني وهو خطأ

(٧) قال قال النبي ﷺ
لم يكذب

حَيْرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ ، فَدَعَوَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيْمَتِهِ ،
فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمْرٌ ^(١) بِالْأَنْطَاعِ ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمْرِ وَالْأَنْطِ
وَالسَّمَنِ فَكَانَتْ وِلِيْمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ
يَمِينُهُ ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا ، فَهِيَ مِمَّا
مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا أُرْتَحَلَ وَطَى ^(٢) هَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَقَاتِهَا **حَدِيثُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَمَّادٌ عَنْ**

ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحِجَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَقَ صَفِيَّةَ
وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَقَاتِهَا **بَابُ تَرْوِجِ الْمُعْسِرِ** ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ **حَدِيثُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**

سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَانْظُرِي إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ
طَأَّطَأَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ^(٤) فَزَوِّجْنِيهَا
فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ ^(٥) لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ
فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رَدَاةٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ إِزَارِيكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ

عَلَيْكَ ^(٦) شَيْءٌ جَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ جَلِيسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا
فَأَمَرَ بِهِ فَذَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ

- (١) أَمْرٌ بِالْأَنْطَاعِ
- (٢) وَطَى . كَذَا فِي
- اليونانية بالياء وبغير همز
- (٣) طَأَّطَأَ هَا
- (٤) فِيهَا حَاجَةٌ
- (٥) قَالَ
- (٦) لَأَحْسَنُ مَا
عَلَيْكَ مِنْهُ

كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ تَقْرَوْنَهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدَّ مَا كُنْتُمْ كَمَا
بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ **باب** الأكناف في الدين وقوله: وهو الذي خلق من
الماء بشراً فجعله نسباً وصبهاً (١) وكان ربك قديراً **حدثنا** أبو اليان أخيراً
شعيب عن الزهري قال أخبرني زُرَّوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا
حَدِيفَةَ بْنَ عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى
سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ، هُنْدًا (٢) بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى
لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ
وَمَوَالِيكُمْ. فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ،
بِحَبَابَتِ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ أُمْرَأَةٌ أَبِي حَدِيفَةَ (٣)
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ
عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن
أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت لها
أعملك أردت الحج، قالت والله لا (٤) أجدني إلا وجمعة فقالت لها حجتي وأشترطي
قولي (٥) اللهم محلي (٦) حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود **حدثنا**
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال نكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا
وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأُظْفِرُ بِذَلِكَ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا
أبو حازم عن أبيه عن سهل قال مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال ما تقولون
في هذا؟ قالوا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع

- (١) وصبراً الآية
- (٢) هندا
- (٣) أبي حديفة بن عتبة
- (٤) ما أجدني
- (٥) وقولي
- (٦) محلي

قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَرَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا حَرَىٰ إِنْ
 خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلِّ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا **بَابُ** الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ
 الْمُقْبَلِ الْمُثْرِيَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنَّ^(١) خِفْمًا أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي
 الْيَتَامَى قَالَتْ يَا ابْنَ أُنْتِ هَذِهِ^(٢) الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي سَجَرٍ وَلَيْهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا
 وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا ، فَتُهَوِّوْا عَنْ نِكَاحِهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ
 الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ ، قَالَتْ وَأَسْتَفْتِي النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ^(٣) يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا^(٤) فِي
 إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا^(٥) كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، تَرَكَوْهَا
 وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ فَكَمَا تَرَكُوْنَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ
 أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي^(٦)
 الصَّدَاقِ **بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ شَوْمِ الْمَرْأَةِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ
 وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ
 وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ^(٧)
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : الشَّوْمُ^(٨) فِي الْمَرْأَةِ ، وَالذَّارِ ، وَالْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ^(٩)
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 ذَكَرُوا الشَّوْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ
 وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

(١) ^{كاف من ما وجد} فَإِنْ خِفْمٌ
 (٢) هِيَ الْيَتِيمَةُ
 (٣) سقطت الواو عند
 (٤) وَسَنَبَهَا
 (٥) وَإِنْ كَانَتْ
 (٦) مِنَ الصَّدَاقِ
 (٧) النَّبِيِّ
 (٨) فِي هَامِشِ الْقُرْعِ
 الَّذِي بِيَدِنَا مَا نَصَّهُ قَالَ
 الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّقَالِ الْبُخَارِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَوْمُ
 الْفَرَسِ إِذَا كَانَ حَرُونًا
 وَشَوْمُ الْمَرْأَةِ شَوْمُ خُلُقِهَا
 وَشَوْمُ الدَّارِ شَوْمُ جَارِهَا
 قَالَ مَعْمَرُ شَوْمُ الْفَرَسِ
 إِذَا لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ
 الْيُونَنِيَّةِ
 (٩) الْمِنْهَالِ

ابن سعد ان رسول الله ﷺ قال ان كان في شيء فبني الفرس والمرأة والمسكن
 حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي عن اسامة
 ابن زيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
 من النساء **باب الحرة تحت العبد** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
 عن ربيعة بن ابن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت
 كان في بريرة ثلاث سنن عنت فخيرت ، وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن اعنتي
 ودخل رسول الله ﷺ وبرية على النار فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
 فقال لم ^(١) ار البريمة ، فقيل لحم تصدق ^(٢) على بريرة ، وانت لا تأكل الصدقة
 قال هو عليها ^(٣) صدقة ، ولنا هدية **باب لا يتزوج اكثر من اربع** ،
 لقوله تعالى : متنى وثلاث ورباع ، وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني متنى
 او ثلاث او رباع . وقوله جل ذكره : اولى اجنبه متنى وثلاث ورباع ، يعني
 متنى او ثلاث او رباع **حدثنا** محمد اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة
 وان ^(٤) خفم ان لا تسطوا في اليتامى . قال ^(٥) اليتيمة تكون عند الرجل وهو
 وليها فيتزوجها على مالها ويسبي محبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ^(٦) طاب
 له من النساء سواها متنى وثلاث ورباع **باب** وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
 ويحرم من الرضاعة ^(٧) ما يحرم من النسب **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي ﷺ
 اخبرتها ان رسول الله ﷺ كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت
 حفصة ، قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك ، فقال النبي ﷺ
 اراه فلانا ، لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة لو كان فلان حيا ، لعمها من

(١) ألم ار البريمة
 (٢) تصدق به
 (٣) هوها
 (٤) فان خفم
 (٥) قالت
 (٦) من طاب
 (٧) الرضاع

الرَّضَاعَةَ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ نَعَمْ الرِّضَاعَةَ ، مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمٌ أَوْلَادُهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **الْأَتْرُوجُ** ^(١) ابْنَةُ حَمْرَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَقَالَ بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ ^(٢) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بَدَتْ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَبِحَ أُخْتِي بَدَتْ ^(٣) أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوْ مُحَمَّدِينَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ^(٤) وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ، قُلْتُ فَإِنَّا مُحَدَّثٌ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بَدْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بَدَتْ أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَكَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ رَضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيبةً ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ إِنَّا نَكُنُّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ، قَالَ عُرْوَةُ وَثَوِيبةً مَوْلَاةً لِأَبِي هَلَبٍ كَانَ أَبُو هَلَبٍ أَعْتَقَهَا وَأَرْضَعَتْ لَهَا ﷺ فَمَا مَاتَ أَبُو هَلَبٍ أُرِيهَ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرَحِيبةً ^(٥) قَالَ ^(٦) لَهُ مَاذَا لَقِيتَ ، قَالَ أَبُو هَلَبٍ لَمْ أَلِقْ بَعْدَكُمْ غَيْرَ ^(٧) أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قِي ثَوِيبةً **بَابُ** مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، يَقُولُ تَعَالَى ^(٨) : حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ، وَمَا مُحْرَمٌ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسَدِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَانَتْهُ تَعْيِيرَ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ إِنَّهُ أُخِي ، فَقَالَ أَنْظِرُنِي مِنْ ^(٩) إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ **بَابُ** لَبْنِ الْفَحْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

(١) أَتْرُوجٌ

(٢) بَدَتْ

(٣) ابْنَةُ

(٤) مُخْلِيةً

قال الامام ابو الفضل قولها لست لك بمخلية بضم الليم وسكون الخاء أى غالبه من ضرة غيرى اه من اليونانية

(٥) قوله بشرحية كذا

المستملى واخوى ومعناه

سوء الحال ويقال فيه

أيضاً الخوبة ولغيرها

بشرحية ايهمن اليونانية

(٦) قال

(٧) فى جمع الحميدى لم ألقى بعدكم خيرا غيراه من اليونانية

(٨) عز وجل

(٩) ما إخوانكُنَّ

أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ تَزَلَ
 الْحِجَابُ ، فَأَيَّبْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ
 فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ **بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ** **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبيدُ
 ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبيدِ
 أَحْفَظُ ، قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً جَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمْ فَأَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ جَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي
 قَدْ ^(١) أَرْضَعْتُكُمْ ، وَهِيَ كاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ ^(٢) فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ إِنَّهَا
 كاذِبَةٌ ، قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ دَعَمَهَا عَنْكَ ، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ
 بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُوسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ **بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ**
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ^(٣) وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
 وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 عَلِيمًا حَكِيمًا . وَقَالَ أَنَسُ : وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ حَرَامٌ
 إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ ^(٤) الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ^(٥) مِنْ
 عَبْدِهِ . وَقَالَ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى
 أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَأَبْنَتِهِ وَأَخْتِهِ . وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ ^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ
 سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ . ثُمَّ قَرَأَ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الْآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ
 الْحَسَنُ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ

(١) تقد

(٢) فَأَعْرَضَ عَنْهُ . عَنِ

(٣) وَبَنَاتُكُمْ الْآيَةَ

(٤) أَنْ يُزَوَّجَ

(٥) جَارِيَةً

(٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

فِي لَيْلَةٍ ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِتَقْطِيعَةِ : وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَحِلَّ
 لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ
 تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى السَّكْنَدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي (١) جَعْفَرٍ فِيمَنْ
 يَلْمَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ ، وَيَحْنِي هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ (٢)
 يُتَابَعِ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ (٣) تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ،
 وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَ وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ تَحْرُمُ (٤) عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ (٥) بِالْأَرْضِ يَعْنِي
 يُجَامَعُ (٦) ، وَجَوَزُهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَابْنُ زُهَيْرٍ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ
 وَهَذَا (٧) مُرْسَلٌ **بَابُ** (٨) وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ
 اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَالْمَسُّ هُوَ الْجَمَاعُ وَمَنْ
 قَالَ بَنَابٌ وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ حَبِيبَةَ لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ
 بَنَاتِكُنَّ (٩) ، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ ، وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَيْبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا ، وَسَمَّى النَّبِيُّ
 ﷺ ابْنَ أَبِيهِ أَبْنًا **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ **حَدَّثَنَا** هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ
 فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ قُلْتُ تَنْكِحُ ، قَالَ أَتُحِبُّينَ ؟ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ ، وَأُحِبُّ مَنْ
 شَرِكَنِي (١٠) فَبِكَ أُحْبِي ، قَالَ إِنَّهَا لَا تَحُولُ لِي ، قُلْتُ بَلَمَعْنِي أَنْكَ تَخْطُبُ ، قَالَ ابْنَةُ
 أُمِّ سَلَمَةَ ، قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ
 فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ

(١) وَأَبِي جَعْفَرٍ
 (٢) وَ لَمْ يُتَابَعِ
 (٣) لَا تَحْرُمُ
 (٤) تَحْرُمُ عَلَيْهِ . كَذَا
 فِي النسخ العتمة بيدنا
 فِي التسلطاني تحرم
 عَلَيْهِ أَى نكاحها قال
 والذي في اليونانية تحرم
 بالقوية وسقوط لفظ عليه
 (٥) يُلْزِقُ
 (٦) يُجَامَعُ هَكَذَا فِي
 اليونانية ولعله على هذه
 الرواية تُلْزِقُ وَتُجَامَعُ
 بالقوية والله أعلم كذا
 بهامش الفرع الذي بيدنا
 (٧) وَهُوَ مُرْسَلٌ
 قَوْلُهُ
 (٨) **بَابُ** . كَذَا
 فِي الفرع الذي بيدنا
 (٩) وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ
 (١٠) شَرِكَنِي . كَذَا فِي
 بالنسطين في اليونانية

أبي ^(١) سلمة **باب** وأن تجتمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف **حدثنا** عبد الله
 ابن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن
 زينب ابنة ^(٢) أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله أنكسح
 أختي بنت أبي سفيان ، قال وشحيين ؟ قلت نعم لست ^(٣) بمخلية ، وأحب من
 شاركني ^(٤) في خير أختي فقال النبي ﷺ إن ذلك لا يحل لي ، قلت يا رسول الله
 فوالله إنا لننحدث أنك تريد أن تنكح ذرة بنت أبي سلمة ، قال بنت أم سلمة
 فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجرى ما حلت لي إنها لابنة ^(٥) أختي من
 الرضاة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن
باب لا تنكح المرأة على عمها **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم
 عن الشعبي سمع جابرا رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على
 عمها أو خالتها وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة **حدثنا** عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله
 عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ،
حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة
 ابن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمها
 والمرأة وخالتها فترى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت
 حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب **باب** الشعار **حدثنا** عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
 نهى عن الشعار ، والشعار أن يزوج الرجل ^(٦) أخته على أن يزوجها الآخر ابنته
 ليس بينهما صداق **باب** هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد **حدثنا** محمد بن

- (١) أم سلمة
- (٢) بنت أبي سلمة
- (٣) لست لك
- (٤) من شركني
- (٥) ابنة
- (٦) الرجل

سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ حَوَلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ
 اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا
 لِلرَّجُلِ ، فَلَمَّا تَرَأَتْ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا
 يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . رَوَاهُ أَبُو مَعْيَدٍ الْمُؤَدَّبُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ حَدِيثُ مَالِكٍ**
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا ^(٢) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ^(٣)
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ **بَابُ نَهْيِ رَسُولِ** ^(٤)
 اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا **حَدِيثُ** ^(٥) مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ
 أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ ^(٦) عَنْ
 أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ
 لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنْ خَيْرٌ **حَدِيثُ** مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ ^(٧) عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ
 مَوْلَى لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ تَحْوُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 نَعَمْ **حَدِيثُ** عَلِيِّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ وَسَامَةَ بْنِ الْأَسْوَجِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٨)
 فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا ^(٩) . وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَامَةَ بْنِ الْأَسْوَجِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَيْمَانُ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٌ
 تَوَافَقَا فَمِشْرَةٌ ^(١٠) مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَائِدَا أَوْ يَتَتَارَكَ تَتَارَكَ
 فَمَا أَدْرِي أَسَى لَنَا كَانَ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَبَيْنَهُ ^(١١) عَلِيُّ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ **بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا ، عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ**

- (١) حدثنا
- (٢) أخبرنا
- (٣) أخبرنا
- (٤) النبي
- (٥) أخبرنا

- (٦) عبد الله بن محمد
- (٧) يستل
- (٨) رسول رسول

كذا يستفاد من النسخ المتعددة
 وصرح بها الفسطاطي ثم قال
 فلينظر اه
 (٩) لم يضبط الاء الثانية
 من فاستمتعوا في البوذية
 وقال في الفتح وضبط فاستمتعوا
 بلفظ الامر ولفظ الماضي اه
 من هاشم الفرع

- (١٠) بعشرة ما بينهما
- (١١) وقد بينة

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا **مرحوم** (١) قال سمعت **ثابت بن البناني** قال كنت عند
أنس وعنده أخته له قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها
 قالت يا رسول الله ألك بي حاجة ، فقالت بنت (٢) أنس ما أقل حياءها واسوأ آتاه
 واسوأ آتاه ، قال هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها **حدثنا**
سعيد بن أبي مرزيم حدثنا **أبو غسان** قال حدثني **أبو حازم** عن **سهل** (٣) أن امرأة
 عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال (٤) ما عندك
 قال ما عندي شيء ، قال أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع ،
 فقال لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ولها نصفه
 قال سهل وما له رداء ، فقال النبي ﷺ وما تصنع بإزارك إن لبسته (٥) لم يكن
 عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال
 مجلسه قام فراه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له ، فقال له ماذا معك من القرآن فقال
 معي سورة كذا وسورة كذا (٦) لسور يمددها ، فقال النبي ﷺ أملكنا كها (٧)
 بما معك من القرآن **باب** عرض الإنسان أخته أو أخته على أهل الخير
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا **إبراهيم بن سعد** عن **صالح ابن كيسان**
 عن **ابن شهاب** قال أخبرني **سالم بن عبد الله** أنه سمع **عبد الله بن عمر** رضي الله
 عنهما يحدث أن **عمر بن الخطاب** حين تأيتم حفصة بنت **عمر** من **خنيس بن**
حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال **عمر بن**
الخطاب أتيت **عثمان بن عفان** ، فعرضت عليه حفصة ، فقال سأنظر في أمري
 فلبت ليالي ثم أقبني فقال قد بدالي أن لا أتزوج يومى هذا قال (٨) عمر فلقيت
أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت **عمر** ، فصمت **أبو بكر**

(١) **مرحوم** بن **عبد**

العزيز بن **مهران**

(٢) **أخته**

(٣) **سهل بن** **سعد**

(٤) قال

(٥) إن لبست

(٦) **وسورة** كذا

(٧) **أملكنا** كها

(٨) قال

فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئًا ، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مَنِّي عَلَى عُمَانَ ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ ^(١) وَجَدْتَ عَلَى حِينٍ عَرَضْتَ عَلَى حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْئِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ ^(٢) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٣) أَضْمَرْتُمْ ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَدَقْتُهُ ^(٤) فَهُوَ مَكْنُونٌ . وَقَالَ لِي طَلْقُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ ^(٥) يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَرٌ ^(٦) لِي أُمْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكَ عَلَى كَرِيمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ تَخَوُّ هَذَا ، وَقَالَ عَطَاءٌ يُعْرَضُ وَلَا يُبُوحُ يَقُولُ إِنْ لِي حَاجَةٌ وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْتَمِعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزَّوَانَا . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧) الْكِتَابُ أَجَلُهُ تَنْقِضِي ^(٨) الْعِدَّةَ **بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ******

(١) لَقَدْ وَجَدْتَ

(٢) بِنْتِ

(٣) أَوْ أَكْنَنْتُمْ

(٤) وَأَضْمَرْتُمْ

(٥) بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ

(٦) تَيْسَرٌ

(٧) حَتَّى يَبْلُغَ

(٨) أَنْقِضَاهُ الْعِدَّةَ

رَأَيْتُكَ ^(١) فِي الْمَنَامِ يَحْيَىٰ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَمْرَقَةِ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِي هَذِهِ أَمْرَاتُكَ ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ ^(٢) ، فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ **حَدِيثًا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُمَّ رَأَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ^(٣) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٤) فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ^(٥) فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا ^(٦) مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ، قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ ، فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ^(٧) شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ ^(٨) كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا ^(٩) قَالَ أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ أَذْهَبَ فَقَدَّمَ مَلَكُوكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابٌ** مِنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ قَدْخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ . وَقَالَ : وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا . وَقَالَ : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ : قَالَ يَحْيَى ^(١٠) بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ * حَدَّثَنَا ^(١١)أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبَسَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي

(١) أَرَيْتُكَ

(٢) هِيَ أَنْتَ

(٣) جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(٤) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَلِمَةً

(٥) وَلَا خَاتَمًا

(٦) عَلَيْكَ مِنْهُ

(٧) قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ يَنْسَبُ سُورَةَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ فِي الْيُونَنِيَّةِ وَفَرَعَهَا فَقَطَّعَ وَبِالرَّفْعِ أَيْضًا فِي غَيْرِهَا اهـ

(٨) عَادَهَا

(٩) قَالَ يَحْيَى هَكَذَا فِي النَّسْخِ الْمُسْتَمَدَّةِ بِيَدِنَا وَبِهِ صَرَحَ الْعَيْنِيُّ وَفِي الْقِسْطَلَانِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَلَى أَنَّهَا أَوَّلُ سُنْدٍ

(١٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ

الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخضب الرجل إلى
إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول
لا من أتته إذا طهرت من طهرتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويقرها زوجها
ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين
حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإثماً يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا
النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون
على المرأة كلهم يصبونها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي^{حطالة} (١) بعد أن تضع حملها
أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد
عرفتم^(٢) الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو أبوك يا فلان تسمى من أحب
باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به^(٣) الرجل، ونكاح الرابع يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا يمتنع^(٤) بمن جاءها وهن البغايا كن ينصبن
على أبوابهن زيات تكون علماً، فمن^(٥) أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت
إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم الغافة ثم أخذوا ولدها باللي يرون
فالتاط^(٦) به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، ولما بعث محمد ﷺ بالحق هدم
نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم **حدثنا يحيى** حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة: وما ينل عليكم في الكتاب في ينال النساء
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن. قالت هذا في النبيمة
التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها،
ويزغ^(٧) أن ينكحها، فيعضها^(٨) لملها، ولا ينكحها غيره، كراهية أن
يشركه أحد في مالها **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر حدثنا

- (١) ليالي. كذا بفتح الياء في النسخ المعتمدة بيدنا
- (٢) عرفت
- (٣) يمتنع منه
- (٤) تمتع من
- (٥) لمن
- (٦) فالتاطت
- (٧) فبرغبت عنها
- (٨) ضبط فيعضها ولا ينكحها بالنصب من القرع

الزهري قال أخبرني سالم بن أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تآمت حفصة بنت
 عمر من ابن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي
 بالمدينة فقال عمر لثابت بن عثمان بن عفان فعرضت عليه فقالت إن شئت أنكحتك
 حفصة ، فقال سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم أقيتني ، فقال بدالي أن لا أتزوج
 يومي هذا ، قال عمر فلقيت أبا بكر ، فقالت إن شئت أنكحتك حفصة
 حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن
 الحسن فلا تعضوهن قال حدثني معقل بن يسار أنها تزأت فيه قال زوجت أختا
 لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدها جاء يخطبها ، فقالت له زوجتك
 وفرضت^(١) وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ،
 وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية
 فلا تعضوهن فقالت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه **باب** إذا كان
 الولي هو الخاطب وخطب الميرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً
 فزوجها ، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أجمعلين أمرتك إلى ؟
 قالت نعم فقال قد زوجتك وقال عطاء بن رباح أني قد أنكحتك أو ليأمر رجلاً
 من عشيرتها ، وقال سهل قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول
 الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها **حدثنا** ابن سلام أخبرنا أبو معاوية
 حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الذَّمِّ
 قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل
 قد شركته في ماله ويرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل
 عليه في ماله فيحسبها ، فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** أحمد بن المتماد **حدثنا**

(١) وأقرمتك

فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا
 جَاءَتْهُ (١) أَمْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ تَخْفِضُ فِيهَا النَّظَرَ (٢) وَرَفَعَهُ (٣) فَلَمْ يَرُدَّهَا
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (٤) أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِي
 مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا (٥) مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ وَلَا خَاتَمًا (٦) مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ أَشَقُّ
 يُرَدِّدُنِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ ، وَأَخِذْ النِّصْفَ ، قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
 قَالَ نَعَمْ ، قَالَ أَذْهَبُ فَتَقْدُ زَوْجَتِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابُ** انْكَاحِ
 الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ ، لِقَوْلِهِ (٧) تَعَالَى وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ لَجَعَلْ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
 قَبْلَ الْبُلُوغِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ
 بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا **بَابُ** تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ
 عُمَرُ خَطَبَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ فَأَنكَحَهُ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ
 سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ ، قَالَ (٨) هِشَامُ : وَأَبْنَتْ أُنْثَى كَانَتْ عِنْدَهُ
 تِسْعَ سِنِينَ **بَابُ** السُّلْطَانِ وَلِيٍّ بِقَوْلِ (٩) النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
 الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ (١٠) نَفْسِي فَقَامَتْ
 طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ (١١) هَلْ عِنْدَكَ مِنْ
 شَيْءٍ تُضِدُّهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، فَقَالَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ
 فَاتَمَسَّ شَيْئًا ، فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَحِجْ ،
 فَقَالَ أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَاهَا فَقَالَ

- (١) جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ
- (٢) النَّظَرَ
- (٣) وَرَفَعَهُ ، هَكَذَا فِي
الْيُونَنِيبَةِ رَفَعَهُ مُخَفَّفًا
- (٤) هَلْ عِنْدَكَ
- (٥) وَلَا خَاتَمٌ
- (٦) وَلَا خَاتَمٌ
- (٧) لِقَوْلِ اللَّهِ
- (٨) قَالَ
- (٩) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
- (١٠) مَعَكَ
- (١١) قَالَ

زَوْجِنَا كَمَا^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابُ** لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ
 وَاللَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ^(٢) الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا
 تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا^(٣) اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
 أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِ^(٤)
 قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا **بَابُ** إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ وَجُمُعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَدَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا
 زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ **حَدَّثَنَا**
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 يَزِيدَ وَجُمُعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ نَحْوَهُ
بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ ، لِقَوْلِهِ : وَإِنْ^(٥) خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى
 فَانْكِسُوا ، وَإِذَا قَالَ لِلْوَالِي زَوَّجْنِي فَلَانَةَ فَكَيْتَ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ
 مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِئْتُمْ قَالَ زَوَّجْتُكُمْ فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا أُمَّتَاهُ
 وَإِنْ^(٦) خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى^(٧) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ
 يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ
 يَنْتَقِصَ مِنْ^(٨) صَدَقَاتِهَا فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَقَاتِ

(١) فقال قد

(٢) لأنكح. هكذا

بالضبطين في اليونانية

في هذه والتي بعدها

(٣) حدثنا

(٤) تستحى

(٥) فإن خفتم

(٦) فإن خفتم

(٧) الى قوله

(٨) في صدقاتها

وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ حَائِشَةُ اسْتَفْتَيْتُ (١) النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى (٢) وَتَرْغَبُونَ (٣) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالَ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ تَرْغَبُونَ بِهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ

بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجِي فَلِأَنَّهُ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ (٤) أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَالِي الْيَوْمَ فِي (٥) النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا ، قَالَ مَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ

قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ كَذًا وَكَذَا ، قَالَ (٦) فَقَدْ مَلَكَتْكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابُ** لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا (٧) أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ (٨)

الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا ، وَلَا يَخْطُبُ (٩) الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ **بَابُ** تَفْسِيرِ تَرَكَ الْخِطْبَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

(١) فَاسْتَفْتَيْتُ

(٢) إِلَى قَوْلِهِ

(٣) أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ

(٤) سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٥) بِالنِّسَاءِ

قَوْلُهُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَائِمًا إِلَى قَوْلِهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ

هذه العبارة مخرجة بهامش بعض النسخ الممتدة بيدنا وفي أولها وآخرها علامة أبي ذر مصححا عليها وثابتة في صلب نسخ أخرى وعليها شرح القسطلاني

(٦) فَقَالَ قَدْ

(٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

(٨) وَلَا يَخْطُبُ

هكذا في النسخ وقال في الفتح بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أنه نهي والنصب عطفًا على يبيع على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة اه ملخصا (٩) لم يضبط الباء في اليونانية وضبطها في الفرع بالرفع

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ ، قَالَ عُمَرُ
لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ
خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا
عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَأَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا كَلِمًا أَكْرَهَ لِأُنْفُسِي سِرًّا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتَهَا * نَابِعَةُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عَتِيْقٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَابُ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ**
سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ نَخَطَبَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ مِنَ الْبَيِّنِ
سِحْرًا ^(١) **بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ حَدَّثَنَا** ^(٢)
بِشْرِ بْنُ الْمُفْضِلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ
جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ ^(٣) حِينَ مَبِيِّ عَلِيٍّ ، جَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ لِي مَنِي بَجَعَلْتِ
جَوَازِيَاتٍ لَنَا ، يَضْرِبَنَّ بِالْدُّفِّ وَيَنْدُبَنَّ مَن قُبِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِذْ قَالَتْ
إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَسْأَلُنِي مَا فِي عَدِي ^(٤) فَقَالَ دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٥) : وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتٍ مِنْ نِحْلَةٍ ، وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ وَأَذْنِي مَا
يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٦) : وَأَأْتِيَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ
شَيْئًا . وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ ^(٧) ، وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ خَاتَمًا
مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ
أَنْسِ أَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ
بِشَاشَةَ ^(٨) الْمَرْسِ ^(٩) فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ وَعَنْ قِتَادَةَ
عَنْ أَنْسِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ

(١) لسِحْرًا

(٢) عن بشير بن المفضل

(٣) يدخل

(٤) ما في عدي بسكون

الدال في اليونانية وفتحها

وبالخفض منون في غيرهما

اه قسطلاني

(٥) عن رجل

(٦) عن رجل

(٧) فريضة

(٨) شيئًا شبيهة

(٩) المرس

بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَعِيرٍ صَدَاقٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ إِنِّي لَأَنِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَفِيهَا رَأْيُكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَفِيهَا رَأْيُكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَفِيهَا رَأْيُكَ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا ، قَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ فَاطْلُبَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ (١) هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بابُ الْمَهْرِ بِالْعَرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ **بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ، وَقَالَ عُمَرُ مَقْطَعُ الْحُمُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ ، وَقَالَ الْمِسْنُورُ (٢) سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي (٣) ، وَوَعَدَنِي فَوَفَى (٤) لِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ ، أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ،**

بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَشْرِطِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ،

(١) قَالَ

(٢) الْمِسْنُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(٣) وَصَدَّقَنِي

(٤) فَوَفَانِي

(٥) اللَّيْثُ

باب الصُّفْرَةِ الْمُتَرَوِّجِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَمْرٌ صُفْرَةٌ ، فَسَأَلَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ كَمْ سَقَّتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ
 زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ **باب** **حَدَّثَنَا**
 مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ
 خَيْرًا ، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَرَوَّجَ ، فَأَتَى حُجْرَ امْرَأَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ^(١)
 ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا **باب**
 كَيْفَ يُدْعَى الْمُتَرَوِّجُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرًا
 صُفْرَةً ، قَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَ إِنِّي تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ
 اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ **باب** الدُّعَاءُ لِلنِّسَاءِ ^(٢) اللَّاتِي يَهْدِينَ ^(٣) الْعُرُوسَ
 وَلِلْعُرُوسِ **حَدَّثَنَا** فَرَوَةَ ^(٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ **باب** مَنْ
 أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ ^(٥) الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ
 عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي ^(٦) رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا وَلَمْ يَبْنِ
 بِهَا **باب** مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ ، وَهِيَ بِنْتُ نِسْعِ سَنِينَ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَرَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَتُهُ ^(٧)

(١) وَيَدْعُونَ لَهُ
 (٢) لِلنِّسْوَةِ
 (٣) يَهْدِينَ
 (٤) فَرَوَةَ ابْنُ الْمُبَارَكِ
 (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 (٦) جَزْمٌ لَا يَتَّبِعُنِي مِنَ
 الْقُرْعِ
 (٧) بِنْتُ

سِتِّ (١) ، وَابْنِي بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ (٢) تِسْعٍ ، وَسَكَتَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا **بَابُ الْبِنَاءِ فِي**
السَّفَرِ حَدِيثًا (٣) مُحَمَّدٌ (٤) بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِ
 قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُدْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوَتْ
 الْمُسْلِمِينَ إِلَى (٥) وَوَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْرٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُتِيَ فِيهَا
 مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَتْ وَوَلِيمَتُهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إْحْدَى أُمَّهَاتِ
 الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ
 لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَى (٦) لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ
 يَدَيْهَا وَبَيْنَ النَّاسِ **بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ حَدِيثًا** (٧)
 فَرَوَهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ تَرَوَجَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ضَحَى **بَابُ الْأَنْطَاعِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ حَدِيثًا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْعَامًا ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي لَنَا أَنْعَامٌ ؟ قَالَ إِنَّهَا
 سَتَكُونُ **بَابُ النِّسْوَةِ اللَّائِي (٨) يَهْدِينَ (٩) الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا (١٠) حَدِيثًا**
 النَّضْلُ بْنُ يَمْقُوبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَتْ أَمْرًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ
 مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْفٌ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ **بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ ،**
 وَقَالَ إِزَاهِيمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، وَأُسْمَةُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي
 رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِحَنْبَاتٍ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا
 ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَرَبَنَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سُلَيْمٍ لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ (١١) اللَّهُ

- (١) سِتِّ سِنِينَ
- (٢) بِنْتُ
- (٣) حَدِيثِي
- (٤) هُوَ أَبُو سَلَامٍ
- (٥) عَلَى وَوَلِيمَتِهِ
- (٦) كَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ وَطَى بِالْيَاءِ
- (٧) حَدِيثًا
- (٨) النَّحْوِ
- (٩) يَهْدِينَ
- (١٠) وَدُعَائِينَ بِالْبَرَكَةِ
- (١١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ هَدِيَّةً ، فَقُلْتُ لَهَا أَفْعَلِي ، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَنْطِطِ فَأَخَذَتْ حَيْسَةً فِي
 بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي ضَعْمَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي
 فَقَالَ أَدْعُ لِي رِجَالًا سَمَاهُمْ ، وَأَدْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ قَالَ فَعَمَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ
 فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ (١)
 بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَا كُلُّونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ أَذْ كُرُوا
 اسْمَ اللَّهِ ، وَلِيْنَا كُلُّ كُرٍ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ ، قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ
 مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ ثَمَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أُعْتَمُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ
 وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ (٢) فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَأَرَخِي السُّتْرَ
 وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ
 يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءُ (٣) ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا ، فَإِذَا
 طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُوْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِ
 مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . قَالَ أَبُو عُمَانَ قَالَ أَنَسُ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَشْرَ سِنِينَ **بَابُ** اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْمَرْوِسِ وَغَيْرِهَا **حَدِيثُ** (٤) عَيْدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي
 طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ
 إِلَيْهِ فَزَلَّتْ آيَةُ السَّيِّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ
 أَمْرٌ قَطُّ ، إِلَّا جَعَلَ (٥) لَكَ مِنْهُ نَجْرَجًا ، وَجَعَلَ (٦) لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ **بَابُ**
 مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ **حَدِيثُ** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا (٧) لَوْ أَنَّ

(١) وَتَكَلَّمَ مَا شَاءَ
 (٢) إِثْرُهُ هُوَ غَيْرُ مَضْبُوطٍ
 فِي الْبُيُوتِ وَضَبَطَ فِي بَعْضِ
 النُّسخِ الْعَمْدَةُ يَدَانِ بِكسر
 الْهَمْزِ وَسَكُونِ الثَّلَاثَةِ اه
 مَصْحُوحٌ
 (٣) إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا
 يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
 (٤) حَدَّثَنَا
 (٥) جَعَلَ اللَّهُ
 (٦) وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ
 فِيهِ بَرَكَةٌ . هَكَذَا فِي
 النُّسخِ الْعَمْدَةُ بِأَيْدِينَا
 وَالَّذِي فِي الْقَطْلَانِي أَنْ
 رَوَاةُ أَبِي ذَرٍّ جَعَلَ بِالْبَيْتِ
 لِلْمَفْعُولِ وَبَرَكَةٌ بِالرَّفْعِ
 (٧) لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ .
 هَذِهِ رَوَاةُ الْكَشْمِيرِيِّ
 وَلِغَيْرِهِ لَوْ أَحَدَهُمْ

أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِأَسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ
 مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ يَدَيْهِمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَىٰ وَلَدَهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا **باب**
 الْوَلِيْمَةِ حَقًّا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **حدثنا**
 يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
 فَكَانَ ^(١) أُمَّهَاتِي يُوَاطِنُنِي ^(٢) عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ،
 وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَدئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيذَ ابْنَةِ ^(٣) جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ
 ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَسْكَتَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ نَفْرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِنِّي يَخْرُجُوا
 فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعَ
 وَارْجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا فَارْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَارْجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ
 مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْ وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ
باب الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ **حدثنا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ
 الْأَنْصَارِ كَمَا أَصْدَقْتَهَا، قَالَ وَزَنَ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ ^(٤) أَنَسًا قَالَ
 لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَتَزَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى
 سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَفَأَسْمُكَ مَالِي وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي، قَالَ بَارَكَ اللَّهُ
 لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، نَفَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَأَشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَنْطِ

(١) فَكُنْ

(٢) يُوَاطِنُنِي، أَيْ

يُؤَافِقُنِي

(٣) بِنْتُ

(٤) سَمِعَ

وَسَمِنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَمْ يُولَوْا بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى
 زَيْنَبَ أَوْلَمْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ ^(١) عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسِ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بِيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ
 ﷺ بِأَمْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ **بَابُ** مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ
 نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ
 ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ ^(٢) جَحَشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى
 أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمْ بِشَاةٍ **بَابُ** مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ
 شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِعَدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ **بَابُ** حَقِّ إِجَابَةِ
 الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ، وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا
 يَوْمَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي
 مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فُكُوا الْعَانِي ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ^(٣)
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 سُؤَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَهَمَانَا عَنْ سَبْعٍ
 أَمَرَنَا بِمِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَأَتْبَاعِ الْجِنَازَةِ ^(٤) ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ^(٥)
 وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيَ : وَهَمَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ،

(١) حدثنا عبد الوارث

(٢) بنت

(٣) المرضي

(٤) الجنائز

(٥) القسَم

قوله وهما عن سبع المددود
 هناست والسابع الحرير يذكر
 في اللباس أفاده الفسطلاني
 كتبه مصححه

وَعَنْ آيَةَ الْفِضَةِ ، وَعَنْ الْيَأْرِ ، وَالْقَسِيَّةِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذَّبَاجِ * تَابَعَهُ أَبُو
 عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَسْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي ^(١) حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ
 السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ أُمْرَأَةٌ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرْسُ
 قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ
 سَمَّتَهُ إِيَّاهُ **بَابُ** مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ
 وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ **بَابُ** مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ ^(٢) لَقَبِلْتُ **بَابُ**
 إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا ^(٣) **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا
 دُعِيتُمْ لَهَا ، قَالَ كَانَ ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ
بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُبْتَنِّئًا ^(٥) فَقَالَ اللَّهُمَّ
 أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ **بَابُ** هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ ،
 وَرَأَى ابْنَ ^(٦) مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، وَدَعَا ابْنَ مُحَمَّدٍ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي

- (١) عن أبيه
- (٢) كُرَاعٌ
- (٣) وغيره
- (٤) وكان
- (٥) مُبْتَنِّئًا

هكذا ضبطت في الفروع
 المندمة بأيدنا وكذا ضبطها
 العيني والحداد بن حجر وقال
 أي قام قياما طويلا مأخوذ
 من المنة بضم الميم وهي القوة
 أي قام إليهم سرعا مستندا في
 ذلك فرحاهم ثم ذكر في
 هذه الكلمة روايات أخر
 وفسرها فارجع إليه اه

(٦) أبو مسعود

الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ ، فَقَالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ قَلَمٌ أَوْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَارْجِعْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نِعْرُوقَةَ ^(١) فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ قَلَمٌ يَدْخُلُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ^(٢) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ النِّعْرُوقَةِ ، قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أُحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ **بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ** **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُحْفَةً ^(٣) بِذَلِكَ **بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ** **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ ، فَقَالَتْ أَوْ ^(٤) قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ **بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقْتَنَّا كَسَرْتَهَا

(١) نِعْرُوقَةُ

هكذا بالسطين في اليونانية في هذه والتي بعدها - لحركة الثالث تابعة لحركة الاول

(٢) النكراهة

(٣) التحفة : تحفة

(٤) فقالت أو ما تدرُونَ

ما أنقعت رسول الله ﷺ أنقعت الخ

وَإِنْ أُسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ (١) **بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (٢) الْجَنْغِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ
وَأُسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ خَلْقَنَ مِنْ ضَلَمٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلَمِ أَعْلَاهُ
فَإِنَّ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسْرَتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْنَاهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ
فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا **بَابُ قُوا أَنْفُسَكُمْ**
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُفُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ ، فَأَلِإِمَامٌ (٣) رَاعٍ وَهُوَ
مَسْئُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا
وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ **بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ حَدَّثَنَا (٤) سُلَيْمَانُ بْنُ**
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً
فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ، قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي
لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ (٥) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ
زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُهُ وَبِحَجْرِهِ قَالَتِ
الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْمَشْتَقُ إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقَ وَإِنْ أَسْكُتُ أُعْلِقُ ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي
كَلِيلٌ تِهَامَةٌ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ

(١) عَوَجٌ

(٢) الْحُسَيْنُ

(٣) وَالْإِمَامُ

(٤) حَدَّثَنِي

(٥) غَثٌ كَذَا بِالضَّبْطَيْنِ

فِي الْيُونَنِيَّةِ

فَهَيْدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أُسَيْدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ ، قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ
لَفًّا ، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَتَلَمَّ الْبَثَّ ،
قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَابًا أَوْ عَيَابًا طَبَاقًا كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَاكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ
جَمَعَ كَلًّا لَكَ ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ ، قَالَتِ
التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النِّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ
النَّادِ ، قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ
كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ ، أَيَقَنَّ أَهْنٌ
هُوَ الْكُ ، قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، فَمَا ^(١) أَبُو زَرْعٍ أَنَا مِنْ حُلِيِّ
أُذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَى نَفْسِي ، وَبَجَدَنِي فِي أَهْلِ
غُنَيْمَةَ بِشِقِّ ، فَجَمَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْبِيلٍ وَأَطِيطِ ، وَدَائِسٍ وَمُنْقِ ، فَمِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا
أَقْبَحُ ، وَأَرْزُقُ فَأَتَصَبِّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَمُحُّ ^(٢) ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ،
غَكُومُهَا رَدَّاحٌ ، وَيَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، مَضْجَعُهُ ^(٣)
كَسْتَلُ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ،
طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِثْلُ كِسَاسِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا
جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، لَا تَبُثُّ حَدِيدَنَا تَبْثِيثًا ، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَاتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمَلُّ
يَدَنَا تَمْشِيثًا ، قَالَتِ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ مُنْخَضٌ ، وَقَاتِي أُمْرَأَةٌ مَعَهَا وَلَدَانِ
لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا رِمَاتَيْنِ ، فَطَلَقْنِي وَزَكَّحَهَا ، فَكَحَّتْ
بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا تَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي
مِنْ كُلِّ رَاحِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكَ ، قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ
شَيْءٍ أُعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةٍ أَبِي زَرْعٍ ، قَالَتْ هَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ

(١) وما أبو زرع

(٢) فأتمح

(٣) مضجعه كسر الجيم
من الفرع

لَكَ كَأَنِّي زَرَعٌ لِأُمِّ زَرْعٍ قَالَ أَبُو (١) عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ (٢) هِشَامٍ وَلَا
تُعَشُّ بَيْتَنَا تَعَشِيشًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَمَّحُ بِالْمِمْ ، وَهَذَا أَصَحُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَمِعَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا
زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ تَسْمَعُ
اللَّهُو بِأَبِ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ أَبْنَتُهُ لِحَالِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ
مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا
حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِأِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى
يَدَيْهِ مِنْهَا فَنَوَّصًا ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، قَالَ وَاعْبَجَا لَكَ يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مُحَمَّدُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارِلِي
مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا ، وَأَنْزَلَ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ
الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ
النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ
مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَخَبْتُ (٣) عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي
قَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ
لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ

(١) قوله قال أبو عبد الله
قال سعيد ال قوله وهذا
أصح هذه الجملة ساقطة من
صلب بعض النسخ المعتمدة
بأيدنا مخرجة بهامتها تما
اليونانية وثابتة في بعض النسخ
المعتدة أيضا وعليها شرح
القسطلاني وقد ضرب في
اليونانية بالمره على قوله في
أولها قال أبو عبد الله اه

(٢) قال هشام

(٣) فسَخَبْتُ

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَى نِيَابِي ، فَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ حَفْصَةَ أَنْعَضِبُ
 إِحْدَاكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقُلْتُ قَدْ خَبَيْتِ وَخَسِرْتِ
 أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكَ لِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ
 وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ
 أَوْصًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ
 تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا (١) ، فَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً
 فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أُمَّهُ هُوَ ، فَفَزِعْتُ نَخْرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ
 الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ،
 طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ (٢) ، فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتِ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا
 يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِمَجْمَعَتِي عَلَى نِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَرَلُ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ
 مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِي مَا هُوَ
 ذَا مُعْتَرَلٍ فِي الْمَشْرَبَةِ نَخْرَجْتُ فَبُخْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ
 جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَبُخْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ
 لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدُ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ
 كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ
 عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَبُخْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ
 فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَرَجَعْتُ فَبُخْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ،
 ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ ، فَبُخْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ
 ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا ، قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ قَدْ

(١) لَتَغْرُونَا

(٢) وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ
 حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ أَحْمَسَ
 عَنْ عُمَرَ فَقَالَ أَعْتَرَلُ
 النَّبِيُّ ﷺ أَرْوَاجَهُ

أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِنًا (١) عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكَمَا مَشَرَ قُرَيْشُ نَعْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَمُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمًا (٢) أُخْرَى ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ فَيَمُوسِعُ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنْ فَارِسًا (٣) وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَنْطَلُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ لِحَسَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ أَوْ فِي هَذَا أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنْ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ مَجْهَلُوا طَبِيبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْفِرْ لِي ، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَنْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا ، فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ (٤) ، فَكَانَ (٥) ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ (٦) فَبَدَأَ بِأُولَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخْتَرَتْهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ بِأَبِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

- (١) مُتَّكِنًا
- (٢) تَبَسُّمًا
- (٣) فَارِسًا
- (٤) لَيْلَةً
- (٥) وَكَانَ

(٦) التَّخْيِيرُ هِيَ هَكَذَا فِي الْبُيُوتِيَّةِ وَفِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّخْيِيرِ بِيَاءٍ

تَطَوُّعًا **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تصوم^(١) المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه
باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا
 ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها
 الملائكة حتى تصبح **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة
 عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها
 الملائكة حتى ترجع **باب** لا تأذن^(٢) المرأة في بيت زوجها لاحد إلا
 بإذنه **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها
 شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير
 أمره فإنه يؤدى إليه شطره ، ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي
 هريرة في الصوم **باب** **حدثنا** مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا النبي عن
 أبي عثمان عن أسامة عن النبي ﷺ قال قمت على باب الجنة فسكان عامة من دخلها
 المساكين ، واصحاب الجذع مجوسون ، غير أن اصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ،
 وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء **باب** كفران المشرك وهو
 الزوج وهو الخليل من العاشرة فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ **حدثنا** عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
 عباس أنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ
 والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوًا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلا

(١) تصومن

(٢) حدثني

(٣) لا تأذن

(٤) من النبي صلى الله عليه وسلم

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ^(١) ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
 فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ
 رَأَيْنَاكَ تَكْفَعُكَمْ ، فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُ الْجَنَّةَ أَوْ رَأَيْتُمُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُمْ مِنْهَا عُنُقُودًا
 وَلَوْ أَخَذْتُمْ لَأَكَلْتُمْ مِنْهَا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُمُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَبْظُرًا قَطُّ
 وَرَأَيْتُمُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ ^(٢) ، قِيلَ
 يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
 إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **حَدَّثَنَا**
عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطْلَعْتُ
 فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ
 أَهْلِهَا النِّسَاءَ * **تَابَعَهُ** أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ **بَابُ** لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ،
 قَالَهُ أَبُو جَحِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ
 أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَلَا تَعْمَلْ ، صُمْ
 وَأَقِمْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ

(١) الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

سَجَدَ

هكذا في جميع الأصول المعتددة
بيدنا ووقع في المطبوع من
المتن وشرح الفسطاطي والمبني
زيادة ثم رفع قبل قوله ثم
سجد فلعلنا اه مصححه

(٢) يَكْفُرْنَ

لِرُؤُوبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا **بَابُ** الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حَدِيثُ** عَبْدِ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، فَكَلُّكُمْ رَاعٍ
 وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
 بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا **حَدِيثُ** خَالِدِ بْنِ
 حَدَّادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ (١) فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَتَزَلَّ لِسْنُهُ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى (٢) شَهْرٍ ، قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **بَابُ** هِجْرَةِ النَّبِيِّ
 ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ يَوْمَيْنِ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ (٣) غَيْرَ أَنْ لَا
 تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ **حَدِيثُ** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ (٤) شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
 غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ؟ قَالَ
 إِنْ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا **حَدِيثُ** عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
 مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ قَالَ تَذَكَّرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى ، فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ
 قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، تَفَرَّجَتْ
 إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ ، جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدًا ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدًا ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ

(١) قَعَدَ

(٢) شَهْرًا

(٣) وَلَا يُهَجَّرُ

(٤) نِسَائِهِ

يُجِبُهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ لَا، وَلَكِنْ
 آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَكَتَبَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ **باب ما**
 يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ (١) : وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ **حدثنا محمد**
ابن يوسف حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ لَا يَجْلِدُ (٢) أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ **باب**
 لَا تُطْبِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ **حدثنا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ
 عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ
 ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ إِنَّ
 زَوْجَهَا أَمَرَني أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ (٣) **باب**
 وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا **حدثنا** ابْنُ (٤) سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
 نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ
 طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ (٥) لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَرَوِّجُ غَيْرِي،
 فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
 أَنْ يَصَاحِلَا يَنْتَهَمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ **باب العزل** **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (٦)
 ﷺ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ تَمَرُّوا أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَعَنْ تَمَرِّو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 كُنَّا نَعَزُّ (٧) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ
 حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) وَقَوْلِ اللَّهِ وَأَضْرِبُوهُنَّ
 أَي ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ
 ه
 (٢) لَا يَجْلِدُ . كَذَا هُوَ
 بِالضَّبَطَيْنِ فِي الْيُونَنِيَّةِ
 (٣) الْمَوْصُولَاتُ
 (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ
 (٥) وَتَقُولُ
 (٦) رَسُولِ اللَّهِ
 (٧) كَانَ يُعَزَّلُ

الخُدْرِيُّ قَالَ أَصْبَنَّا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْرَلُهُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَوْ إِنْ كُنْتُمْ
 تَتَفَعَّلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ **بَابُ**
 الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ**
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْفَنَائِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ
 أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ
 سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرَ كَبِينَ اللَّيْلَةِ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِي
 تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي ، فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبْتُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ
 فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَأَفْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ
 الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ ^(١) سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ
 لَهُ شَيْئًا **بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْبِهَا ، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ^(٢) ذَلِكَ**
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا
 وَيَوْمِ سَوْدَةَ **بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ**
 ، إِلَى قَوْلِهِ : **وَإِسْمَاعِيلُ حَكِيمًا** **بَابُ** إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ **حَدَّثَنَا**
 مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَوَلَوْ شِئْتُ
 أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
 ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا **بَابُ** إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ
 أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ
 عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ

(١) رَبِّ

(٢) يُقْسِمُ. هُوَ هَكَذَا

بالضبطين في اليونانية

قال أبو قلابة ، ولو شئت لقلت إن أنسا رفعة إلى النبي ﷺ وقال عبد الرزاق
 أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعة إلى النبي ﷺ
باب من طاف على نساءه في غسل واحد **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد **حدثنا**
 يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد بن قتادة أن أنس بن مالك **حدثهم** أن نبي الله ﷺ
 كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة **باب دخول**
 الرجل على نساءه في اليوم **حدثنا** (١) قزوة **حدثنا** (٢) علي بن مشهر عن هشام
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر
 دخل على نساءه فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة ، فأحبس أكثر (٣) ما
 كان يحبس **باب** إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن
 فأذن له **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني
 أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (٤) كان يسأل في مرضه الذي
 مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث
 شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة فمات في اليوم الذي
 كان يدور على فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين محري وسحري ، وخالط
 ريشه ريتي **باب** حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض **حدثنا** عبد العزيز
 ابن عبد الله **حدثنا** سليمان بن يحيى عن عبيد بن حنين بن سميح ابن عباس عن محمد
 رضي الله عنهم دخل على حفصة ، فقال يا بنية (٥) ، لا يغررك هذه التي أحبها
 حب رسول الله ﷺ إياها ، يريد عائشة ، فقصدت على رسول الله ﷺ
باب المتشبع بما لم ينل وما ينهي من أفتخار الضر **حدثنا** سليمان
 ابن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ

(١) حدثني
 (٢) حدثني
 (٣) أكثر مما
 (٤) النبي
 (٥) يا بنية بكسر التاء
 في الفرع وأصله أفاده
 القسطلاني

حَدَّثَنِي (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً
 قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي ضَرَّةٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ رَوْحِي غَيْرَ الَّذِي
 يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ **بَابُ**
 الْغَيْرَةِ . وَقَالَ وَرَأَى عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي
 لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، لَأَنَا
 أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي **حَدِيثُ** مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ **حَدِيثُ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزْنِي (٣) ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ
 تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **حَدِيثُ** مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ (٤) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ **حَدِيثُ** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ
 اللَّهُ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ **حَدِيثُ** (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ تَرَوَجِّي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلُوكِ وَلَا شَيْءَ غَيْرِ نَاضِحٍ
 وَغَيْرِ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي (٧) الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ وَأُحْمِنُ ، وَلَمْ
 أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صِدْقٍ ،

- (١) وحدثنى
- (٢) مصفح
- كذا هو بالضبطين في اليونانية
- قال القاضي عياض فمن فصح
- جملة وصفه للسيف وحالا منه
- ومن كسر جملة وصفه للضارب
- وحالا منه اه افاده القسطلاني
- (٣) يزني ، كذا هو
- بالتحتية والفوقينة في
- اليونانية
- (٤) النبي
- (٥) أنه سمع ابا هريرة عن
- النبي صلى الله عليه وسلم
- (٦) حدثني
- (٧) وأستقي

وَكُنْتُ أَقْبَلُ النَّوْصَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ
 مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوْصَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِيخَاهُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَأَسْتَحْيَيْتُ أَنْ
 أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الرَّبِيعَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَضَى جِئْتُ الرَّبِيعَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى
 رَأْسِي النَّوْصَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَأَسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ
 غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ وَاللَّهِ لِحَمَلِكَ النَّوْصَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ ^(١) مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ
 حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أُعْتَقَنِي
حَدِيثًا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ
 نِسَائِهِ ، فَأُرْسِلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
 فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَذُقَ الصَّحْفَةُ
 ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمَّكُمْ ، ثُمَّ حَبَسَ
 الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى
 الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ ^(٢) الَّتِي كَسَرَتْ **حَدِيثًا** ^(٣)
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ
 فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ
 يَنْعَمَنِي إِلَّا عَلَمِي بِغَيْرَتِكَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ **حَدِيثًا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَدِينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ

- (١) عَلَيْكَ
 (٢) الْبَيْتِ
 (٣) حَدَّثَنِي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا ^(١) أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالَ ^(٢) هَذَا لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ^(٣) قَوْلَيْتُ مُدْبِرًا ، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ **بَابُ** غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجَدِهِنَّ **حَدِيثٌ** ^(٤) عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي ، قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي ^(٥) قُلْتُ لَا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ قُلْتُ أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ **حَدِيثٌ** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى أَمْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ^(٦) ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا ^(٧) بِنَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ **بَابُ** ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْعَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ **حَدِيثٌ** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامٍ مِنَ الْعَيْرَةِ أَسْتَأْذِنُوا ^(٨) فِي أَنْ يُسَكِّحُوا أَبْنَتَهُمْ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنْ ، ثُمَّ لَا آذَنْ ، ثُمَّ لَا آذَنْ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَسْكِحَ أَبْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُوْذِينِي مَا آذَاهَا **حَدِيثٌ** قَالَ **بَابُ** يُقَالُ الرَّجَالُ وَيَكْتُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ ^(٩) أَرْبَعُونَ أَمْرَأَةً ^(١٠) يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ ، وَكَثْرَةَ النِّسَاءِ **حَدِيثٌ** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا حَدَّثَنِيكُمْ حَدِيثًا ^(١١) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ

(١) بينا

(٢) قالوا

(٣) غيرتك

(٤) حدثنى

(٥) كنت على غضبي

(٦) بكثرة

(٧) بشرها

(٨) استأذنوني

(٩) يتبعه هكذا هو في

الفرع المعتمد بيدنا بالفوقية

والتحتية

(١٠) نسوة

(١١) يحدث

اللَّهُ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ
 السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرَ الزُّنَا ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ ،
 وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ خَلْمَسِينَ أَمْرَاءَ الْقَيْمِ الْوَاحِدِ **بَابُ**
 لَا يَحْمِلُونَ رَجُلًا بِأَمْرَاءَ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالذُّخُولِ عَلَى الْمَنِيْبَةِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ ^(١) قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
 تَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحْمِلُونَ رَجُلًا بِأَمْرَاءَ إِلَّا
 مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً وَاسْتَبْتُ
 فِي عُرْوَةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَرْجِعْ فَحُجِّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ **بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلُوا**
 الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَاءَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَخْلًا بِهَا ، فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ ^(٣) لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ **بَابُ مَا يَنْهَى**
 مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** ^(٤) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ ^(٥) أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ فَقَالَ الْمُخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْكَاءَ عَلَى ابْنَةِ ^(٦) غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ
 وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلْنَ هَذَا عَلَيْكُمْ ^(٧) **بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ**
 إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

(١) الحَمْ قَالَ الْحَمْ .
 هكذا ضبط الميم بالضم
 في الفرع المعتمد بيدنا
 وكذلك ضبطه السطواني
 فقال ولا ي ذوالحم بضم
 الميم وإسقاط الواو فيهما

- (٢) حدثني
- (٣) انكم
- (٤) حدثني
- (٥) بنت
- (٦) بنت
- (٧) ملىكن

ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا
 الَّذِي ^(١) أَسْنَأُ فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ **بَابُ**
خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ حَدِيثًا ^(٢) قَرَوَةَ بْنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا مُعْرُ
 فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ
 ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا ، فَأَنْزَلَ ^(٣) عَلَيْهِ فَرَفَعَ
 عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ ^(٤) لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ **بَابُ اسْتِئْذَانِ**
 الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حَدِيثًا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْعَمُهَا **بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ**
حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيَّتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ
 حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ
 فَأَذِنَ لَهُ ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ،
 قَالَتْ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
 ضُرِبَ ^(٥) عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
بَابُ لَا تُبَايِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَمَتَا لِزَوْجِهَا حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ لَا تُبَايِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَمَتَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ
 حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

- (١) التي
 (٢) حدثنى
 (٣) فأُنزِلَ اللهُ
 (٤) أَذِنَ اللهُ
 (٥) يُضْرَبُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعَمَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **بَاب**
 قَوْلِ الرَّجُلِ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ (١) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ لَا طُوفَنَ (٢) اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
 فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا
 امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى

بَاب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ خِيفَةً أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ

يَلْتَمِسَ عَثْرَتِهِمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ
 طَرُوقًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ
 الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا **بَاب** طَلَبِ الْوَلَدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ

عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا
 تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ مَا يُعْجِلُكَ ؟ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِمُرْسٍ ، قَالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيْبًا ؟
 قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا ، قَالَ فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ
 فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِنِّي تَمَشَّطُ الشَّعْمَةَ وَتَسْتَجِدُّ الْمُغْيِبَةَ قَالَ
 وَحَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ ، يَعْنِي الْوَلَدَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ

(١) على نِسَائِهِ . كذا
 في اليونينية وفروعها قال
 القسطلاني وفي نسخة على
 نِسَائِي اه
 (٢) لَا طُوفَنَ

عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْسِطَ الشَّعْثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَيْكَ
 بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ ، تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
 الْكَيْسِ **بَابُ** تَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْسِطُ ^(١) **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِى قَطُوفٍ
 فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلَنِي فَتَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ
 مَا أَنْتَ رَاهٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، قَالَ أَنْزَوْجَتْ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ أَبِكْرًا ^(٢) أَمْ نَيْبًا ؟ قَالَ
 قُلْتُ بَلَّ نَيْبًا ، قَالَ فَهَلَّا بَكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتُلَاعِعُكَ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا إِذْ دَخَلَ
 فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَى عِشَاءً ، لَكِنِّي تَمْسِطُ الشَّعْثَةَ ، وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ ،
بَابُ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَارِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ
 دُوِرَى ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ
 آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنْ ^{لَا} ^(٤) النَّاسِ أَحَدٌ
 أَعْلَمُ بِهَذَا مَنِي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلَى يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى
 رُؤْسِهِ ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ **بَابُ** وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَعُّوا الْحِلْمَ ^(٥)
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَابِسٍ
 سَمِعْتُ أَبَانَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ تَمَسَّطَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ
 أَضْحَى أَوْ فِطْرًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَرِدْتُهُ ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ^(٦) قَالَ
 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ نَحَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

- (١) وَتَمْسِطُ الشَّعْثَةَ
- (٢) بَكْرًا
- (٣) جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ
- (٤) النَّاسِ
- (٥) مِنْكُمْ
- (٦) صِغَرِي

فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَزَايَسُهُنَّ يَهُودِيْنَ (١) إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوعِهِنَّ
 يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ، ثُمَّ أَرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ
 هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ وَطَعَنَ الرَّجُلُ أُبَيْدَةَ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 حَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْمُنُّنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ نِجْدِي .

- (١) يَهُودِيْنَ
- (٢) وَقَوْلِ اللَّهِ
- (٣) يَمْنَعُنِي

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الطلاق

قَوْلُ (٢) اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
 الْعِدَّةَ . أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ ، وَطَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ
 جَمَاعٍ وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَّةً
 فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ
 وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَمِنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ
بَابُ إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُ (٣) بِذَلِكَ الطَّلَاقِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ عُمَرَ (٤) قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يُرَاجِعْهَا ، قُلْتُ تُحْتَسَبُ ، قَالَ قَمَةٌ ،
 وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ، قُلْتُ تُحْتَسَبُ ،

ضبط هذا الفعل في الفروع
 التي يبدأ بها اليونانية بتحية
 مضمومة مبنيا للفعل وفوقية
 مفتوحة مبنيا للفاعل وكذا
 ضبطه السطواني
 (٤) سمعت ابن عمر
 أنه طلق امرأته . كذا
 في اليونانية من غير رقم
 عليه